حجية الفعل النبوي

دراسة في الاستناد إلى فعل النبي وسيرته في ضوء أصول الفقه الإسلامي

حيدر حب الله

تمهيد

يمثل فعل المعصوم ـ من النبي والإمام ـ أحد أوجه السنّة ومظاهرها، وكما استند العلماء المسلمون إلى أقوال النبي في الاحتجاج بها والاعتماد عليها، والأخذ بها مصدراً من مصادر المعرفة الدينية على غير صعيد ومجال، كذلك شكّلت سيرة النبيّ وأفعاله، سيما سيرته في الحرب والتعامل مع الكافرين، مستنداً رئيساً في الاجتهاد الفقهي؛ لتصبح هذه السيرة وتلك الأفعال مرجعاً للفقيه وغيره.

وقد وقع بحثٌ بين أصوليي المسلمين في حجيّة فعل المعصوم، ثم أشكل الأمر بينهم في أن الفعل لو كان حجّةً فما معنى حجيّته؟ وكيف يفيد الفعل في الاستدلال على الدين والشريعة؟

وقد ظلّ هذا البحث رائجاً في الوسط السنّي حتى عصرنا الحاضر؛ حيث أُلّفت دراسات مستقلّة فيه، من أشهرها دراسة الدكتور محمد سليمان الأشقر، ومن قديمها كتاب في أفعال النبي، لأبي الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ)،[1] ولعلّه مضمون

(١) انظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين ١: ٦٧٧.

كتاب أفعال النبي لعلي بن عبد العزيز بن محمد الدولابي (٣٣٥ هـ)، وهو من أعلام مذهب الإمام الطبري[١]، أما في الوسط الشيعي، فقد تمّ تناول الموضوع إلى قريب القرن العاشر الهجري، لينحسر تدريجياً البحث فيه بعد ذلك، وليتحوّل إلى مبادئ واضحة تقريباً.

لكننا نعتقد بأن تغييب هذا البحث لم يكن دقيقاً، فالمسألة في دراسة الفعل النبوي لا تقف عند حدود مبدأ الحجيّة، وربما لذلك ـ أي إيقافها عند حدود مبدأ الحجية وغيره ـ انحسر دور هذا البحث في أصول الفقه الإمامي مؤخراً، انطلاقاً من وضوح نظرية العصمة في المدرسة الكلامية الشيعية، الأمر الذي ظلّ مفتوحاً على احتمالات في الوسط الذي يُنكر العصمة أو لديه مواقف من دائرتها.. بل تتعدّى حدود مبدأ الحجيّة إلى مجالات أخرى في الفعل النبوي، كتحديد مؤدّيات الفعل ومعطياته، وكذا ألوان دلالاته، وعلاقاته بأشكال الأدلة الأخرى.

وعلى هذا الأساس، سوف ندرس في البداية أصل حجية الأفعال النبوية، ثمّ نتعرّض لمؤدّى الفعل ومعطياته، وكيفية ومعوّقات توظيفه في الاجتهاد، لنختم بعد ذلك بالحديث عن دلالاته المختلفة، إن شاء الله تعالى، مشيرين سلفاً إلى أنّ بعض المباحث التفصيليّة في الأفعال كثرت فيها الأقوال وطالت بها الآراء، سيما في الوسط السنّي، وكثيرٌ منها لا داعي له، ولا حاجة إلى الإطالة فيه إلى هذا الحدّ، لهذا سنعرض عنه، بل إن بعض التقسيمات لأفعال النبي وأنواعها بلغت حدّاً مبالغاً فيه لا ينفع الأصولي في شيء معتدّ به، مثل تقسيم ابن حبان في صحيحه أفعال النبي إلى خمسين نوعاً[٢].

حجيّة الفعل النبوي، المستند والدليل

لابدّ لكي ننظر في الدليل على حجية الفعل من استعراض أدلّة حجيّة السنّة؛

(١) راجع: ابن النديم، الفهرست: ٢٩٢؛ وإسماعيل باشا، هدية العارفين ١: ٦٧٨.

(٢) صحيح ابن حبان ١: ١٤٥ ـ ١٤٩.

لنرى شمولها له أم لا، وهل هناك وجهٌ آخر يمكن إضافته في المقام أم لا؟

وحيث كنّا قد استعرضنا سابقاً هذه الأدلّة، في دراسة أخرى[1]، ولكي لا نغرق في التكرار والإطالة، نشير إليها بإيجاز، محيلين القارئ إلى أصل البحث في حجية السنّة.

أ. أمّا دليل العصمة:

مع شموله لتمام الأفعال، فهو يثبت حجيّة الفعل؛ لفرض عدم إمكان صدور الحرام منه أو ترك الواجب، مما يكشف ـ في الحدّ الأدنى وفي الجملة ـ عن الإباحة، فهذا الدليل تام، بل مع القول بعدم صدور المكروه منه يستفاد أيضاً في عدم كراهة الفعل الذي ثبت صدوره عنه، وهكذا.

ب. أما الآيات القرآنية:

١ـ فما دلّ على لزوم الإيمان بالنبي والتصديق به ـ وهو آيات الطائفة الأولى المتقدّمة هناك ـ لا يشمل الفعل؛ إذ من الواضح أنّ الإيمان يصدق حتى لو لم يكن فعله حجةً، ولا ملازمة لا عقلاً ولا عقلائياً ولا شرعاً بين الأمرين، فإذا كان المطلوب التصديق بالنبي والإيمان به، فهذا لا ينافيه عدم كون فعله حجّةً، كما لا إطلاق في تلك الآيات يفيد الشمول لمثل الفعل النبوي حتى لو سلّمنا أصل دلالتها على حجية السنّة.

٢ـ وأما ما دلّ على تنزيل القرآن ليبيّنه الرسولﷺ، فإن الظاهر عرفاً من البيان ـ بعد تسليم أصل دلالة الآيات على حجيّة السنّة ـ هو البيان اللفظي، أما غيره فيحتاج إلى إشارة وتوضيح، وليس منسبقاً من الآيات، فالتبيين في اللغة العربية ينصرف إلى القول والكلام، ولا مانع من الشمول للفعل إذا كان هناك معطيات مسبقة تشير إلى إدخاله في دائرة التبيين لا مطلقاً، ولهذا لو قلت: إنّ زيداً من الناس يريد أن يبيّن كتاب القانون لابن سينا، فلا ينصرف من ذلك سوى البيان

(١) انظر: حيدر حب الله، التأسيس القرآني لحجية السنّة النبوية، قراءة وتقويم، مجلّة الاجتهاد والتجديد، العدد ١: ٢٤٥ ـ ٢٩٦، شتاء ٢٠٠٦م.

القولي، وأما أن يكون قيامه بفعل الطبابة شرحاً بنفسه لكتاب القانون فهذا ما يتطلّب قرينةً وشاهداً إضافيّاً، كما هو واضح.

٣ـ وأما ما دلّ على تعليم الكتاب والحكمة، وأنّ ذلك من وظيفة الرسول صلى الله عليه وآله، فهو غير واضح في الشمول لمثل الفعل إلا بقرينة، مثل ما لو قال النبي صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1]، فمن الممكن أن يكون فعله ذا دور في التعليم، أما مع عدم نصب قرينة خاصّة فإنّ العرف لا يفهمون التعليم من الفعل إلا بقرينة مسبقة، نعم قد يفهمون السلوك العام الأخلاقي ذا دورٍ في التعليم، أما غير ذلك فغير واضح، تماماً كما قلنا في النقطة السابقة.

٤ـ وأما ما دلّ على مدح النبي صلى الله عليه وآله بألوان المدح وغير ذلك، فلم نقبل دلالته على حجيّة السنّة هناك، لكن على تقدير دلالته يمكن استظهار حجيّة الفعل في الجملة من مثل ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾، فإنّ من يرى أنّ مثل هذه الآية ينفع في حجيّة السنّة، من الطبيعي له أن يجعل الفعل النبوي حجّةً؛ لأن الآية تركّز نظرها على جانب الخُلق المنتمي إلى دائرة الفعل، كما أنّ ما دلّ على اتباع الرسول للدين و.. يفيد ذلك، فإنّ من يرى دلالة مثل هذه الآية على حجيّة السنّة لا يسعه إنكار دلالتها على حجيّة الفعل؛ لأنّ مركز الدلالة فيها هو اتّباع النبي لأوامر الله، مما ينتمي إلى مسألة الفعل لا القول فقط، فهذه الطائفة تدلّ على حجية الفعل النبوي.

٥ـ وأما ما دلّ على وحيانية السنّة، وأنّه لا ينطق عن الهوى، وأنه لو تقوّل على الله لعاقبه، وهي الطائفة التي قبلنا ـ ببعض آياتها ـ دلالتها على حجيّة السنّة، فلا يفيد حجيّة الفعل؛ لأنها ظاهرة في القول، بل كأنها صريحة به، بقرينة ﴿ينطق﴾ و﴿تقوّل علينا﴾، فلا وجه لدلالة مثل هذه الآيات على حجيّة الفعل، ما لم تنضم إليها شواهد إضافيّة.

---

(١) عوالي اللئالي ١: ١٩٨، و ٣: ٨٥، ١٠٢؛ وبحار الأنوار ٨٢: ٢٧٩؛ وصحيح البخاري ١: ١٥٥؛ ومسند الشافعي: ٥٥؛ وسنن البيهقي ٢: ٣٤٥، و ٣: ١٩٦؛ وسنن الدار قطني ١: ٢٨٠؛ وسنن الدارمي ١: ٢٨٦.

٦ـ وأمّا ما دلّ على لزوم طاعة النبيّ صلى الله عليه وآله، فقد قدّمنا هناك أن مسألة الطاعة تستبطن الأمر والنهي وما في قوّتهما، فالعرف يفهم ـ عندما يأمرنا المولى بطاعة شخصٍ ما ـ أن نلتزم أوامره وننزجر عن نواهيه، والأوامر في الغالب من شؤون الأقوال لا الأفعال، فالفعل لوحده لا يدلّ على أمر إلا مع قرينة، اللهم إلا في مثل ما هو في قوّة اللفظ كالإشارات الدالّة، فيكون حجّةً لا لحجيّة الفعل بل لحجية الأمر، فلا معنى للطاعة بناءً على صدور فعل، نعم إذا كان محفوفاً بأمرٍ لفظي بالمتابعة يصير حجةً، لكن لا لنفسه بل لحجية ذلك الأمر اللفظي، كما لو أُمر بالاقتداء به في مناسك الحج، ثم أقامها أمامنا فيكون هذا الفعل حجةً لأمره الأوّل لا لنفسه.

٧ـ وأما ما دلّ على لزوم التأسّي، فهو ظاهر ظهوراً واضحاً في الفعل، فأن يكون أسوةً بمعنى صيرورة أفعاله قدوةً ومثالاً، وكذا آية الزواج من زينب بنت جحش زوجة ابن النبيّ بالتبنيّ، فإنها حصرية في دلالتها على الفعل، فبعض نصوص هذه الطائفة ظهوره حصريّ في الفعل تقريباً، بل لا دلالة له على حجيّة القول إلا بواسطة، فهذه من أقوى الآيات دلالةً على حجية الفعل النبوي، ولذلك

وجدنا البحث عن هذه الآية في مباحث الأفعال النبوية من علم أصول الفقه، وقد كنّا أدرجنا المواقف حولها لدى البحث عن الدليل القرآني على حجية السنّة، فلا نعيد.

٨ـ وأمّا آية: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧)، فإذا فسّرنا الإتيان بالأمر كانت خاصّةً بالقول، أما مع إطلاقها فتكون ظاهرةً فيه، أما ظهورها في غيره فغير واضح، فإنّ العرف لا يفهم من مثل هذا التعبير حجيّة الفعل، إلا إذا كانت لديه معطيات مسبقة عن شخص النبي صلى الله عليه وآله كعصمته.

وبهذا يظهر أن بعض طوائف الآيات ـ كآيات التأسّي ـ ظاهرة في حجيّة الفعل، إلا أن الطوائف التي تبنّينا هناك دلالتها على حجيّة السنّة، وهي ما دلّ على حجيّة قوله ناسباً إياه إلى الله ولزوم طاعته، فلا ظهور لها في حجيّة الفعل إطلاقاً، إلا إذا نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله لفظاً على لزوم اتباعه في فعلٍ ما، كما فيما ورد في الصلاة، أو قامت قرينة حافة تشير إلى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقصد من الفعل الخاص كالعبادات تعليم أمرٍ ديني، مما يكوّن ظهوراً حالياً في النسبة إلى الله تعالى.

كما أنّ الدليل القرآني لا يشمل أفعال أهل البيت عليهم السلام أيضاً، كما تقدّم لدى بيان أصل حجيّة سنّتهم عليهم السلام، على خلاف دليل العصمة، سواء كان هذا الدليل على العصمة عقلياً أو قرآنياً.

ج. أمّا طوائف الروايات:

١ـ فما دلّ على أنّ الرسول أوتي مثل القرآن، وأنه يشرّع منه، لا يفيد حجيّة الفعل، بل هو أقرب إلى الاختصاص بالقول، وهي تتحدّث عمّا حلّله الرسول وحرّمه، فلا ظهور لها في الأفعال؛ إلا بقرينة إضافية.

٢ـ وأما الطائفة الدالّة على أنّ الرسول صلى الله عليه وآله لا يأمر الناس إلا بما أمره الله تعالى، فهي ظاهرة ـ ولو بقرينة الأمر ـ بالقول، ولا أقلّ من أنه ليست فيها أيّ إشارة للفعل النبوي، وقد كنّا علقنا هناك أيضاً فيما يخصّ هذا الأمر، فليراجع.

٣ـ وأما الطائفة الدالّة على النهي عن تفسير القرآن وتأويله، فهي أجنبية؛

لأنّ أقصى ما تفيده لزوم الرجوع إلى النبيﷺ أو الإمام لكي يوضح لنا مدلول القرآن، وهذا المقدار أقرب إلى البيان القولي منه إلى الفعل، بحيث يُشبع البيانُ القولي ـ وهو القدر المتيقّن ـ الحيثية التي فيه.

٤ـ وأما ما دلّ من الروايات على لزوم إطاعة الرسولﷺ، فحاله حال الآيات القرآنية، وقد بيّنا هناك أنّ الآيات لا يتحقّق مضمونها إلا عبر الأمر والنهي، وهما في الأصل من مقولة البيان القولي.

٥ـ وأما ما دلّ على لزوم اتباع سنّة الرسولﷺ وإحيائها، فهو يدلّ على حجيّة الأفعال النبوية التي تتحوّل إلى سيرة قائمة، لا مطلق الأفعال، لظهور السنّة في السيرة لا مطلق القول والفعل والتقدير، كما أشرنا إلى ذلك في محلّه.

٦ـ وأما ما دلّ على الاستماع إلى حديث النبي ونقله وحفظه.. فكلّه ظاهر في خصوص القول، ولا أقل من عدم ظهوره في الفعل.

وبهذا ظهر أنّ طوائف الروايات لا تدلّ على حجيّة الأفعال، نعم قد يدلّ بعضها ـ مثل الطائفة الخامسة ـ على حجيّة ما تحوّل إلى سيرة نبوية، إلا أنه رغم ذلك كلّه لا ينفع؛ لعدم وجود أخبار تفيد الوثوق بالصدور، وروايات الطائفة الخامسة ليست بهذه المثابة، فلا دليل في الحديث على حجيّة الفعل النبوي.

د. وأما دليل تعذّر العمل بالقرآن وحده:

فهو لا ينفع هنا؛ لأن تمام المحاذير التي أبديت هناك ترتفع بالعودة إلى السنّة القولية، مثل عدم إمكان فهم القرآن، أو عدم إمكان استخراج العبادات منه وأمثال ذلك، فالسنّة القولية، وهي القدر المتيقن من حجيّة السنّة، تُشبع حيثية هذا الدليل، مما لا يجعله ملزماً في مجال السنّة الفعلية، بعد أن كانت السنّة القولية المقدارَ المتيقّن في الحجية.

هـ. وأما الدليل الخامس:

فقد ذكرنا هناك أنه لا يقدّم جديداً غير ضمّ عصارة الأدلّة السابقة عليه، فلا يُعطي أزيد منها، فيرد عليه ما يرد عليها، فلا نعيد.

و. وأما دليل الإجماع[1]:

فبغضّ النظر عن سلسلة الانتقادات التي سجّلناها عليه سابقاً، لا يفيد أزيد من أعمال النبي صلى الله عليه وآله التي تحوّلت إلى سنّة عملية له، ككيفيّة الصلاة مثلاً، لا مطلق أفعاله، فالمتيقّن من الإجماع هذا المقدار لا مطلق الفعل.

ز. وأما دليل السيرة المتشرعيّة:

فالمتيقن منه الأفعال التي تندرج ضمن سيرة النبي صلى الله عليه وآله سيما في العبادات لا مطلقاً، لكننا بيّنا سابقاً أنّ المتيقّن من دليل السيرة ما كان هناك ظهورٌ حالي فيه يقتضي صدوره على وجه بيان حكم الله تعالى كالعبادات مما فيه نسبةٌ إلى الله تعالى، ولا يُحرز انعقاد السيرة على أكثر من ذلك.

وعليه، فجملة الأدلّة العامة على حجيّة السنّة لا تفيد حجيّة فعل النبي صلى الله عليه وآله عدا دليل العصمة، ولولاه لما ثبت منها حجيّة الفعل، إلا ما كان احتوى ظهوراً حالياً في تعليم الدين وأمثال ذلك، كما في باب العبادات، أو قام دليل لفظي على لزوم الاقتداء به فيه، كما ورد في الصلاة، نعم بعض الأدلّة غير الثابتة كالإجماع قد يفيد ما هو أزيد قليلاً، لكنه غير ثابت.

وبهذا يستبين أيضاً أنّ المصادرة على المطلوب بالقول: لا يمكن بعد إثبات حجيّة السنّة النبوية عدم حجيّة الأفعال، لأنها من السنّة، فكيف تكون السنّة حجةً والفعل ليس بحجة؟! غير صحيحة؛ وذلك أنّنا بصدد البحث عن كون الفعل جزءاً من السنّة أم لا، ولا يوجد تلازم عقلي ولا عرفي ولا شرعي بين حجيّة القول وحجية الفعل، لهذا كنّا محتاجين إلى دليل خاصّ في المقام على حجيّة الأفعال النبوية.

هذا فيما يخصّ سنّة النبي صلى الله عليه وآله، وأما ما دلّ على حجيّة سنّة أهل البيت عليهم السلام، فمثل دليل الثقلين وغيره لا يفيد إلا عبر تأسيس مفهوم العصمة، فإن ثبتت

(١) ذكر دليل الإجماع في خصوص الأفعال الشيخ الطوسي في كتاب العدة ٢: ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

عصمتهم عليهم السلام مطلقاً كان فعلهم حجة، وإلا فسائر الأدلّة الدالّة على الرجوع إليهم يتمّ الاقتصار فيها على مراجعتهم والرجوع إليهم، والقدر المتيقن هو السنّة القولية، وغيرها يحتاج إلى دليل.

فدليل العصمة هو الدليل الوحيد لإثبات حجيّة السنّة الفعليّة، وقد لاحظنا أبا الصلاح الحلبي يستند إلى هذا الدليل في باب الأفعال بالخصوص[1]، وما فعله جملة من أصوليي السنّة ـ سيما الظاهرية ـ من تتبّع أخبار الآحاد للاستدلال بها على حجية السنّة العملية غير وجيه، لكثرة الضعف السندي والدلالي في هذه الروايات، وقد كان السيد المرتضى (٤٣٦ هـ) رفض هذه الطريقة لاعتمادها على الآحاد التي كان يرفض الاستناد إليها[2].

وعليه، فأفعال النبيّ صلى الله عليه وآله حجّة.

مؤدى حجيّة الفعل

بعد البناء على حجيّة الفعل وأنّه من السنّة، يُنظر في كيفية الاحتجاج به والتوصّل إلى الحكم الشرعي عبره، وهنا ظهرت اتجاهات بين المسلمين، أبرزها:

الاتجاه الأول: ما ذهب إليه جماعة من أصوليي المسلمين، كبعض المالكية والشافعية ونسب إلى أبي العباس، وأبي سعيد، وابن خيران، من أنّ أفعال النبي صلى الله عليه وآله تقع على الوجوب إلا ما خرج بالدليل[3].

وقد انتقد بعض العلماء، مثل ابن حزم وابن عربي، هذا القول بأنّه يلزم منه التكليف بما لا يطاق، لاستلزامه التأسي بالنبي بكل شيء فَعَلَه، حتى لو وضع يده

---

(١) أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ١٠٤.

(٢) المرتضى، الذريعة ٢: ٥٧٦.

(٣) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٤٥٨؛ والشنقيطي، أضواء البيان ٣: ٤٥٧ ـ ٤٥٨؛ والمرتضى، الذريعة ٢: ٥٧٨؛ والطوسي، العدّة ٢: ٥٧٥؛ وقد رفض الطوسي هذا القول إلا أنّه نصّ على تبنّيه له في كتاب الخلاف ١: ٥٧٠؛ ولعلّه عدل عن رأيه في أحد الكتابين إلى الآخر، وراجع: العيني، عمدة القاري ٩: ٢٥١؛ والشيرازي، التبصرة: ٢٤٢ ـ ٢٤٣؛ والإسنوي، التمهيد: ٤٣٩.

في موضع لزم أن نضعها فيه[1].

إلا أنّ هذه الملاحظة يمكن لأنصار الاتجاه الأول تفاديها بالقيد الذي وضعوه في نظريتهم، وهو قيد إلا ما خرج بالدليل، بحيث يدّعى أنّ الكثير من هذه الموارد العادية يتيقّن بعدم لزوم التأسي بها، وهو ادّعاء يلقى قدراً كبيراً من الصحّة، انطلاقاً من السيرة الإسلامية المتصلة ومن استلزام التكليف بما لا يُطاق.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه أهل الظاهر وبعض الشافعية وأبو بكر الصيرفي والقفال والقاضي أبو حامد، فيما نسب إليهم، وتبنّاه بعض علماء الإمامية، من أنّ أفعال النبي تقع على الندب والاستحباب إلا ما خرج بالدليل[2].

والذي يبدو مستنداً لهذا الفريق هو آية التأسي بعد حملها على الاستحباب[3]، وسيأتي الحديث عن طبيعة دلالة الآية وأمثالها هنا.

الاتجاه الثالث: القول بحمل فعله ﷺ على الإباحة، إلا ما خرج بالدليل.

الاتجاه الرابع: ما اختاره المحقق الحلي في معارج الأصول وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة، ونسب إلى أكثر الشافعية، وأبي بكر الدقاق وأكثر المتكلّمين، من التوقف في المسألة وعدم البت فيها[4]، وكأن المبرّر في ذلك تساوي الاحتمالات التي تفسّر لنا فعله[5].

وقد ذهب بعضهم كالإسنوي إلى أنّه كلّما أمكن حمل فعل نبوي على العبادة أو العادة حمل على العبادة؛ معلّلين ذلك بغلبة التعبّد في أفعاله[6]، مع أنّ التعبّد لا

---

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٤٧١؛ وابن عربي، الفتوحات المكية ٢: ١٦٥ (دار صادر).

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٤٥٨؛ والنبذ في أصول الفقه الظاهري: ٧٠؛ والنراقي، مستند الشيعة ١٩: ٢٤٧؛ وهو الظاهر من علي بن يونس العاملي، الصراط المستقيم ٣: ٢٩١؛ والشيخ الطوسي، التبيان ٨: ٣٢٨؛ والجصّاص، أحكام القرآن ٣: ٤٦٥ ـ ٤٦٦؛ والشيرازي، التبصرة: ٢٤٢.

(٣) انظر: الشيرازي، التبصرة: ٢٤٣، وقد ردّ عليه في الصفحة التالية.

(٤) انظر: المحقق الحلي، معارج الأصول: ١٧٠؛ والشيرازي، التبصرة: ٢٤٣.

(٥) المحقق الحلي، معارج الأصول: ١٧٠؛ والشيرازي، التبصرة: ٢٤٢، وانظر: هذه الأقوال عند الجصاص في الفصول في الأصول ٣: ٢١٥.

(٦) الإسنوي، التمهيد: ٤٤٠.

يساوق عباديّة الفعل؛ فإن الرسول يمكنه أن ينوي قصد القربة من الأكل والشرب وغيرهما فيصير في فعله هذا متعبّداً، كما يمكن ذلك لأيّ متشرّع آخر، دون أن يعني ذلك عبادية هذا الفعل أو ذاك، فلا ملازمة بين التعبّد قلّةً وكثرة وبين عبادية الفعل الذي صدر منه.

والصحيح أن الفعل على حالتين:

الأولى: أن لا تُحرز جهته ولا ملابساته، بل يظلّ غامضاً لا نفهمه ولا ندرك وجهه، فهنا لا يُستفاد منه شيء، على بحثٍ سيأتي.

الثانية: أن نفهمه ونحرزه، فهنا يجب التأسّي، وهذا التأسّي مشروطٌ بأمرين كما ذكر الطوسي والمرتضى وغيرهما[1]:

أحدهما: صورة الفعل، فإذا صلّى على كيفية معينة فلا معنى للتأسّي إلا بالإتيان بالصورة عينها بما تحويه من أجزاء وشرائط، نعم، إذا أحرزنا من دليلٍ خارجي أن بعض الأجزاء أتى به النبي على وجه الاستحباب لم يكن في مخالفة الصورة مخالفةً جزئيةً ضررٌ؛ لما سيأتي في الأمر الثاني، فيكون التعديل حاصل الجمع بين حجيّة الفعل وحجية الدليل الآخر الدالّ على التعديل.

ثانيهما: وجه الفعل، بمعنى أن نقوم بالفعل على الوجه والمنطلق الذي قام النبي ﷺ بالفعل على أساسه، فلو صدر الفعل من النبي ﷺ على وجه الوجوب وبنيّته كان معنى ذلك وجوب الفعل، ومؤداه أنه لو أتي بالفعل لكان الاقتداء غير حاصل إلا على نية الوجوب، وهكذا لو أتى النبي ﷺ بالفعل على وجه الاستحباب لم يحصل التأسّي إلا بالإتيان على الوجه عينه، وهكذا.

نعم، محض قيام النبي ﷺ بفعلٍ ما لا يدلّ على أزيد من إباحة الفعل؛ لأن القيام بالفعل متساوي النسبة إلى احتمال الوجوب والاستحباب والإباحة بالمعنى

---

(١) راجع: المرتضى، الذريعة ٢: ٥٧٢ ـ ٥٧٣؛ والطوسي، العدّة ٢: ٥٦٩ ـ ٥٧٠؛ والمحقق الحلي، معارج الأصول: ١٦٩؛ والجصاص، الفصول في الأصول ٣: ٢١٥ ـ ٢١٧؛ والعلامة الحلي، تهذيب الوصول: ١٧٥ ـ ١٧٦؛ والإسنوي، زوائد الأصول: ٣٢١؛ والشيرازي، التبصرة: ٢٤٤.

الأخص، بل الكراهة إذا لم يناف صدورُها العصمةَ، ومعه فيقع الفعل مجملاً لا حكاية فيه عن شيء، فلا يستفاد منه سوى الجامع، وهو جواز الفعل بالمعنى الأعم المقابل للحرمة، ومن الواضح أنّ الأفعال تخالف الأقوال من حيث الصمت في الدلالة فيها، فليس فيها إطلاق وعموم وفق ما يراه العرف والعقلاء، ولهذا لا يؤخذ منها سوى الدلالة المتيقنة، فتندرج في الأدلّة اللبية لا اللفظية، من هنا نبقى فيها مع الجامع إلا مع قيام دليل.

وهذا الدليل هو ما نسمّيه قرينة الفعل، التي تخرجنا من حدّ الإباحة إلى حدّ الوجوب أو الاستحباب.. ولا ضابط لهذه القرينة، بل هي تابعة لمناسبات المسألة وظروفها، فالأمر العبادي يدلّ عادةً على الاستحباب في الحدّ الأدنى[1]؛ وذلك لأخذ قصد القربة فيه، وهي ـ أي القربة ـ إما متفرّعة على وجود أمر مسبق أو لا أقلّ على المحبوبية والمرغوبية والحُسن، مما يوجب ظهوراً عند الفقيه في الاستحباب، وإلا كانت العبادة بدعةً.

وتكرار فعلٍ ضمن ظروف قد يعطي الاستحباب أيضاً، وربما أعطى الوجوب، بحسب الشواهد الحافة، وربما لا يعطي أيّ شيء، ومعه فالفعل في أزيد من دلالة الإباحة بالمعنى الأعم يحتاج إلى قرينة خاصّة لا ضابط أصولي لها بشكل قاطع، بل تبقى خاضعةً للموارد الفقهية المختلفة من جهة، ولسعة نظرية العصمة عند الفقيه المتكلّم من جهةٍ أخرى.

وعليه، فتحقيق صورة الفعل ووجهه هو ما يحقّق مصداق الاتّباع والتأسّي، ولا يرى العرف والعقلاء غير ذلك تأسّياً، فلا يقول العرف أنني ـ لو أتيت بفعل أتاه النبي صلى الله عليه وآله على نحو الوجوب أتيته على نحو الاستحباب ـ تأسيت بالنبي كما هو

(١) إنما قلنا: بالحدّ الأدنى، لذهاب بعضهم كما يظهر إلى الوجوب، كما نصّ على أنه ظاهر المذهب المالكي أبو الوليد الباجي في كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٠: ١٢٨؛ وذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول: ٢٢٦، نسبة هذا القول إلى مالك والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية، نعم، نسب للشافعي نفسه استفادة الاستحباب، وإلى القاضي أبي بكر وعن الإمام مالك وأكثر المعتزلة الوقف.

واضح؛ وعليه فإذا دلّ الفعل على الإباحة جاز الفعل والترك، وكذا إذا دلّ على الاستحباب جاز الترك، أما الفعل فلا بّد أن يطابق الكيفية، من هنا فعندما نقول: صورة الفعل نقصد الكيفية التي أتى بها النبي على تقدير إرادتنا الإتيان بالفعل، لا الإتيان بالترك على تقدير جوازه.

ومعنى ما قلناه هو عدم التمييز بين العبادات وغيرها، فما قيل[1] من جريان قانون التأسي هذا في العبادات فقط لا غير، لا وجه له؛ لعدم وجود ميزة خاصّة تميّزها عن غيرها في هذا القانون.

وعلى خط الفعل عينه، يأتي الترك، فترك النبي ﷺ لأمرٍ ما لا يدلّ ـ بدايةً ـ سوى على جواز الترك بمعنى عدم الوجوب، إلا إذا قامت قرينة على الحرمة أو الكراهة.. فيؤخذ بها، وتمام ما قلناه في الفعل يجري في الترك، لكن بحسبه، ومن هنا يُعلم أنّه لو دلّ دليل على فعل النبي لأمرٍ وتركه له معاً في زمانين، ولم تُحرز خصوصية لزمان أو حال فرضت الفعل تارةً والترك أخرى، دلّ ذلك على الجواز بالمعنى الأخص، بناءً على عدم تركه المستحب أو فعله المكروه، أو دلّت على سقوط الحرمة والوجوب معاً، وهذا معطى إضافي يقدّمه لنا الفعل أيضاً.

ومن هذا كلّه، ظهر أن حجيّة الفعل تعبّر عن درجة من الكشف عن الحكم الشرعي أنقص مما في الأدلّة اللفظية بكثير، فلا معنى للقول بوجوب فعل كلّ ما فعله أو استحبابه ليتحقق مفهوم التأسّي كما ذهب إليه ـ وفق ما تقدّم ـ بعض أصوليي أهل السنّة؛ فإن وجوب الإتيان بفعلٍ صدر عن النبي على وجه الاستحباب سيغدو وجوباً ثانوياً، أي وجوب التأسّي لمحض التأسّي، مع أن المراد من التأسّي استطراق الفعل النبوي لمعرفة أحكام الله في حقنا لا لمحض التأسّي، فإنّ هذا هو الظاهر من الأدلّة؛ إذ يُفهم من القرآن ونصوصه أن النبي ﷺ سبيل لمعرفة

(١) راجع: الإسنوي، زوائد الأصول: ٣٢١؛ وانظر ما تقدّم.

أحكام الله تعالى الثابتة بقطع النظر عنه، فيكون فعله وقوله سبيلاً لتحديدها علينا أو لاكتشافها في حقنا بعد أن ثبتت سلفاً، لا ظهور تكليفٍ في حقنا بعد معرفة فعل النبي اسمه التأسّي، حتى لو لم يكن في الواقع حكم للأمر في حدّ نفسه، ومعه فالفعل النبوي طريق وكاشف كالقول لا غير.

أنواع الفعل النبوي وحالاته

ونستعرض هنا بعض أنواع الفعل النبوي، وحكمها، مدخلاً لفهم الموضوع وإشكاليّاته:

١ـ الأفعال الجبليّة

النوع الأوّل: ما كان من أفعال الجبلّة الطبيعية، كحركات البدن والقيام والقعود والأكل والشرب والنوم واليقظة و..

وربما نقف هنا أمام ثلاثة اتجاهات أو مسارات في التعاطي مع الأفعال الجبليّة، وهي:

الاتجاه الأول: إنّ هذا النوع من الأفعال لا يدلّ على أزيد من الإباحة، وقد ادّعي الاتفاق على ذلك[1]، حتى مع تكرره كثيراً طيلة حياته، وهذا هو التعاطي الصحيح مع هذا اللون من الأفعال؛ إذ جبليّته وطبيعيّته تمنعان عن افتراض أو الجزم بمدركٍ آخر لصدور هذه الأفعال، فوجود الجبلّة يمكنه أن يفسّر لنا ظهور هذه الأفعال بل وتكرارها البالغ هذا، نعم يحتمل وجود أمرٍ آخر، لكن محض الفعل وتكراره هنا لا يعطينا دلالة، فنبقى مع القدر المتيقن وهو الإباحة بالمعنى الأعم، ومحض الاحتمال لا يقدّم شيئاً.

الاتجاه الثاني: ما نقله القاضي أبو بكر الباقلاني ـ فيما نُقل عنه ـ من ذهاب

(١) نصّ على استفادة الإباحة أبو يحيى الأنصاري الشافعي في غاية الوصول شرح لبّ الأصول: ١٦٣؛ والخضري بك، أصول الفقه: ٢٣٧.

جماعةٍ هنا إلى استحباب الاقتداء، ونقل ذلك الغزالي أيضاً وغيره[1]، كما نسب ذلك إلى عبد الله بن عمر وتتبّعه هذه الظواهر من النبي ﷺ، كما تفيده كتب الحديث والسنن[2]، وتبنّاه الزركشي في تشنيف المسامع[3]، وغيره[4]. ولعلّه الظاهر من الشهيد الأوّل؛ حيث حمل الفعل على الشرعي[5].

ولم يظهر وجهٌ لهذا الاتجاه سوى دليل التأسّي الذي بيّنا أمره آنفاً، وهو لا يفيد هنا سوى الإباحة؛ لعدم إحراز صدور الفعل عن النبي على غير وجه الطبيعة أو على أيّ وجهٍ شرعي، وقد شرطنا في التأسّي تحقيق وجه الفعل إلى جانب صورة الفعل، ولعلّه لذلك أو غيره تردّد في مسألة دوران الفعل بين الجبلّي والشرعي مثل ابن اللحام في المختصر[6]، وإن حكم غيره بالاستحباب.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي يرى عدم إمكان الاستفادة التشريعية من الأفعال الجبليّة، كما أشرنا لدى البحث عن تعريف مصطلح السنّة في دراسة أخرى، وقد طرح هذه الفكرة في الأفعال العادية الأعم ظاهراً من الجبليّة، الشيخُ البهائي (١٠٣٠ هـ) في زبدة الأصول[7]، ثمّ تبنّاها الشيخ عبدالله المامقاني[8] في القرن الرابع عشر الهجري، ولا مبرّر لذلك ما دام يمكن توظيف هذا الفعل الجبلّي في إثبات عدم التحريم في الحدّ الأدنى، أي استفادة الإباحة كما بيّنا، فلا يصحّ قول بعضهم بأنّه لا يُتّبع النبي في شيء في هذه الأفعال[9].

---

(١) انظر: أبو يحيى الأنصاري الشافعي، غاية الوصول شرح لبّ الأصول: ١٦٣.

(٢) راجع في ذلك كلّه: إرشاد الفحول ١: ١٩٨؛ ومحمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي: ١١٢؛ وابن حجر، فتح الباري ١٠: ٣؛ والمباركفوري، تحفة الأحوذي ٥: ٧٩.

(٣) نقلاً عن التحبير للحنبلي المرداوي ٣: ١٤٥٦.

(٤) انظر: أبويحيى الأنصاري الشافعي، غاية الوصول شرح لبّ الأصول: ١٦٣.

(٥) الشهيد الأول، القواعد والفوائد ١: ٢١١ ـ ٢١٢؛ القاعدة رقم: ٦١؛ والسيوري، نضد القواعد الفقهية: ١٥٦.

(٦) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه: ٧٤.

(٧) البهائي، زبدة الأصول: ٨٧.

(٨) المامقاني، مقباس الهداية ١: ٦٨ ـ ٦٩.

(٩) انظر: عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه: ١٣٦.

٢ـ الأفعال الجبليّة ذات الهيئات الخاصّة

النوع الثاني: ما كان من أفعال الجبلّة على هيئة مخصوصة، كما لو كانت له هيئة خاصّة في قعوده يداوم عليها، أو طريقة خاصّة في أكله وشربه يداوم عليها كذلك، فالاقتداء هنا ليس في أصل القعود بل في الهيئة الخاصّة، وهذا ما يميّز هذا النوع عن النوع الأوّل.

وقد ذهب الشوكاني هنا وجماعة إلى إفادة الندب، وحكي عن أكثر المحدّثين[1]، إلا أنّ الأصح عدم إفادة الاستحباب هنا إلا نادراً، إذ كما يمكن أن يكون الطبع مقتضياً لأصل القعود، كذا يقتضي المزاج قعوداً خاصاً، فنحن نرى الناس تعتاد ـ بحكم الطبع أيضاً والمزاج ـ على طريقة خاصّة في الأكل دون أن يكون ذلك ناشئاً عن وجهة نظر عقائدية أو ثقافية، والخصوصية وإن كانت محتملة إلا أنّه لا دليل على المنطلق الديني في فعل النبي صلى الله عليه وآله هنا، ما لم تقم قرينة أو شاهد خاصّ على ذلك.

نعم، يتصوّر بعضهم أن تمام ما يفعله النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام نابع عن الكمال المطلق الإنساني، فإذا وجدت رواية تدلّ على أنّه شوهد أحد الأئمة عليهم السلام يطعم أولاده موزاً حكموا باستحباب إطعام الموز للأطفال، وكأنه لا مباح في حياة

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ١: ١٩٩.

المعصوم، أو كأن تمام الأفعال صادرة في انتقائها على وجه ديني، مع أنّ الأمور الطبيعية هنا لا تنافي العصمة ولا غيرها حتى لو تكرّرت، وما هو غير ذلك فهو المحتاج إلى دليل، إذ هو مجرد احتمال يستأنس به الذهن المتشرّعي عادةً.

من هنا، كانت أهمية دراسة مسألة الأفعال؛ لكثرة الخطأ والاشتباه الذي يقع فيها لدى استنباط الأحكام الشرعية.

٣ـ الأفعال الحكومية الولائية

النوع الثالث: ما صدر على نحو القرار الحكومي الولائي، أو على نحو القضاء، وهنا حالات:

الحالة الأولى: أن يُحرز السبب وتبين العلّة، كأن نعرف أن عقاب النبي ﷺ لزيدٍ من الناس كان لسرقته مالاً، وأنه لا توجد خصوصيات أخرى، أو نحرز أنّ أمر النبي ﷺ بالحرب والجهاد كان لكذا وكذا، ولا توجد خصوصيات خافية، وهنا من الواضح أنه يمكن التمسّك بالفعل لإفادة الجواز والإباحة، إلا مع قرينة على أكثر من ذلك، لعدم وجود احتمالٍ آخر ما دام الفعل لا يُلحق بطبائع التصرّفات.

الحالة الثانية: أن نُحرز أنّ هناك عناصر أخرى في الموضوع لكنها لم تصلنا بالتأكيد، وهنا لا يمكن الحكم وفق الفعل النبوي في شيء إلا على نحو الجامع، كأن نقول: يجوز كذا وكذا في بعض الحالات غير المحدّدة المعالم، لا أكثر، وإفادة ما هو أزيد يحتاج إلى قرينة خاصّة، كما هو واضح.

الحالة الثالثة: أن تحرز العناصر الدخيلة، لكن يستظهر أنّ الحكم النبوي لم يصدر على نحو الحكم الإلهي، بل بالعنوان الولائي الثانوي، الكثير ظهوره عادةً في قضايا الحكم والسياسة والسلم والحرب، فهنا يؤخذ الحكم بهذا العنوان وتُحصر قيوده.

الحالة الرابعة: أن تحصل حالة شك، فلا نعرف هل هذه هي تمام الخصوصيات أو توجد خصوصيات أخرى؟ أو يشك في أنّه هل الخصوصية الفلانية دخيلة أو ليست بدخيلة؟ وهذا من أهمّ مباحث تاريخية السنّة، التي

درسناها مفصلاً في موضع آخر.

والفرق بين الحالة الثانية والحالة الرابعة أنه في الثانية يوجد يقين بوجود عناصر أخرى مجهولة لدينا، على خلاف الحالة الرابعة فهي حالة شك، لانحرز فيها ما كنا أحرزناه في الحالات الثلاث الأولى من سمات وخصوصيات.

٤ـ الأفعال العادية والعرفية

النوع الرابع: الفعل العادي، ونقصد به ما صدر على أساس العادات والأعراف آنذاك، كأنواع اللباس ونحوها، أو أنواع التزين وقصّ الشعر و.. أو أنواع الطبابة وطرائقها و..

وهذا النوع من الأفعال إن قام شاهد على خصوصية دينية فيه أخذ بهذا الشاهد وبمقدار دلالته، وإلا أفاد الإباحة في ظرف تلك العادات، إذ لا نُحرز أنه كان سيفعلها لو تغيّرت عادات المجتمع أم لا، إلا مع شاهد إضافي، من هنا يكون دليل الفعل صامتاً يفيد الإباحة المقيّدة، إذ هي القدر المتيقّن من الدليل اللّبي هنا.

٥ـ الأفعال النبوية العبادية

النوع الخامس: الفعل العبادي، وهو الذي يظهر للعرف أنّه طقسٌ من الطقوس أو عبادةٌ من العبادات، وقد قلنا سابقاً: إنه في مثل هذا اللون من الأفعال يستفاد الاستحباب، وقد بيّنا ذلك، بل قد يستفاد الوجوب في بعض الحالات، إذا قام شاهد إضافي.

الفعل النبوي ومسألة الخصوصيّة

لا شك عند المسلمين في أنّ هناك تشريعات دينية اشترك فيها النبيﷺ مع غيره من المسلمين مثل الصلاة والصيام، وأنّ هناك أفعالاً كانت من مختصّاته، كوجوب صلاة الليل عليه كما قيل[1]، وهذا التنويع للفعل النبوي على أساس

(١) انظر: المحقق النجفي، جواهر الكلام ٢٩: ١٢٦؛ والحلي، شرائع الإسلام ٢: ٤٩٧.

الخصوصية وعدمها يفتح أمام البحث الأصولي نافذةً كبيرة على توظيف الفعل النبوي في الاجتهاد الفقهي، وقد أدّى هذا الموضوع إلى سجالات بين علماء أصول الفقه الإسلامي، ونحاول هنا رصد البحث والخروج بموقفٍ ما منه في ضوء المعايير الأصوليّة.

يقع الفعل النبوي ـ من حيث مسألة الخصوصية وعدمها ـ على أنحاء بالنسبة إلينا، هي:

النحو الأوّل: الفعل الخاصّ المحرز الخصوصية، حيث ذهب جمهور المسلمين إلى أنّ هناك أفعالاً للنبي صلى الله عليه وآله ثبتت له بخصوصه، كالزواج من أكثر من أربع نساء، ووجوب السواك، وتحريم نكاح الإماء بالعقد، أو وجوب صلاة الليل عليه و.. وقد صنّفت كتب عديدة مختصّة برصد خصائص النبي صلى الله عليه وآله أبرزها: الخصائص الكبرى للسيوطي، كما استعرضتها كتب أخرى مثل «الشفا» للقاضي عياض اليحصُبي، والوفا لابن الجوزي، وكذلك كتاب خصائص النبي صلى الله عليه وآله لأحمد بن محمد القمي (٣٥٠ هـ)[1] و.. وعادةً ما كانت تبحث في باب النكاح من علم الفقه الإسلامي عند الشيعة والسنّة، على أساس أن أكثرها ـ من الثابت فيها ـ إنّما هو في هذا الباب على ما أشار إليه الشيخ النجفي[2].

وقد اتخذت مواقف إزاء هذا النوع من الأفعال، أبرزها:

الموقف الأوّل: إنّ هذا النوع من الأفعال لا ينفع في باب الحجيّة؛ حيث لا

---

(١) انظر: النجاشي: ٨٩ ـ ٩٠؛ وإسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون ١: ٤٣٠، وهدية العارفين ١: ٦٣؛ والطهراني، الذريعة ٧: ١٧٥.

(٢) النجفي، جواهر الكلام ٢٩: ١١٩؛ والشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٧: ٦٩؛ وانظر ما ذكروه في الفقه الإسلامي حول خصائصه: الكركي، جامع المقاصد ١٢: ٥٢ ـ ٦٦؛ والعلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٤١٧ ـ ٤١٩؛ والشهيد الأول، ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٧ ـ ٢٨٨؛ والشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٧: ٦٩ ـ ٨٤؛ والشيخ محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسّرة ١: ٣٥٤ ـ ٣٦٢؛ ومحمد بن يوسف المواق، مختصر خليل ٥: ٩٨؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل ٥: ٤ ـ ١٨؛ والبهوتي، كشاف القناع ٥: ٢٣ ـ ٣٨؛ والصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد ١٠: ٢٧٤ ـ ٤٩٢، وهو أكثر من ذكر الخصائص، فقد استعرض ٢١٣ خاصية له، ثم ذكر مئات الخصائص الأخرى له في أمته و..

يُستفاد منه حكمٌ شرعي لعامّة المسلمين، بعد إحراز خصوصيّتها وعدم قابليّتها للتعميم، وإلا لو كان يتسنّى تسرية الحكم لغير النبي لكان ذلك خُلف كونه خاصّاً به ﷺ، وهذا هو الموقف الصحيح؛ لما قلناه وسيأتي.

الموقف الثاني: ما ذكره الشيخ أبو شامة المقدسي (٦٦٥ هـ) من التمييز بين ما أبيح للنبي ﷺ وما كان واجباً عليه أو حراماً، ففي الأول كالزيادة على الأربع، ليس لأحد الاقتداء به، وفي الثاني يستحبّ الاقتداء في الواجب كصلاة الوتر، وترك المحرّم كما قيل في أكل ذي الرائحة الكريهة[1].

وهذا الكلام غير واضح؛ لأنّه إذا كان واجباً عليه أو مستحباً فلا معنى للاقتداء به، إذ إن دلّ دليل خاص على حكم المسألة في حقّنا كان المتبع هو هذا الدليل، فقد يكون حراماً علينا ما كان واجباً عليه، وإذا لم يقُم دليل، فإن أريد وجوب الاقتداء أو استحبابه فلا مدرك له سوى دليل التأسّي، وهو إما لا نقول به من رأس كدليل لفظي، أو كما بيّنا مشروطٌ تحقّقه بصورة الفعل ووجهه، ومن الواضح هنا أنّه بعد إحراز الخصوصيّة لا يمكن أن نقوم بالفعل على وجهه؛ لأنّه إذا كان الفعل مستحباً عليه ﷺ لم يكن معنى لإتياننا به على نحو الوجوب، فهو خُلف شرطية الوجه، وهكذا لو كان واجباً عليه لا معنى لاستحباب الاقتداء؛ لانخرام شرطية الوجه، وأما مع اتحاد الوجه بأنْ يكون واجباً عليه وحكمنا بوجوب الاقتداء أو مستحباً عليه وحكمنا بالاستحباب، فهو:

أ. مضافاً إلى صيرورة دليل التأسّي دالاً على الوجوب والاستحباب وهو خلاف الظاهر منه عرفاً، إن لم نقل بالاستحالة على تقدير القول بتباين مفهومي الوجوب والاستحباب، مع القول باستحالة استخدام اللفظ الواحد في أكثر من معنى، وكلامنا هنا في وجوب أو استحباب التأسي، لا في وجوب التأسي الذي قد ينتج وجوب هذا الفعل أو استحباب ذاك، فهما أمران متغايران.

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

ب. إنه خُلف الخصوصية؛ إذ بعد افتراض اختصاص النبي ﷺ بحكم كيف يمكن القول بثبوت عين الحكم على غيره على نفس الصورة والوجه؟ فما معنى الخصوصية حينئذٍ، إلا خصوصية الخطاب لا خصوصية الحكم؟ ولا يُدرى يُلتزم به هنا أم لا؟!

الموقف الثالث: ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني في البرهان، من أنّه لا يوجد ما يمنع عن الاقتداء، كما ليس هناك نقلٌ لفظي أو معنوي يفيد اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ في هذه الأمور، لهذا كان الأرجح التوقف.

وهذا الكلام ظهر الجواب عليه مما قدّمناه في مناقشة ما نُسب إلى أبي شامة المقدسي؛ وذلك:

أ. كيف يُطلق القول بعدم وجود ما يمنع عن الاقتداء إذا أراد الشمول لما أبيح له، فإنّ المباح له لا معنى لصيرورته من خصوصياته إلا أن يكون حراماً على غيره، وإلا كان خلف كونه خاصّاً به، ومع حرمته على غيره، كيف يقال في هذا القسم: إنه لا يوجد ما يمنع عن الاقتداء به فيه؟!

ب. أما في غير المباح، كما في الحرام عليه أو الواجب أو المستحب، فلا معنى للقول بعدم وجود ما يفيد اقتداء الصحابة؛ لأنّه حتى لو لم يصلنا ما يفيد الاقتداء منهم، ينبغي أن لا يظلّ حكمنا مقصوراً على ما جاء في سيرتهم، بل المطلوب مراجعة دليل التأسّي وما هو مقدار دلالته؟ فإذا كنّا نعتقد ـ كما اعتقد بعضهم ـ أنّ دليل التأسي شامل لمثل ذلك، كان لوحده كافياً في المقام، سواء بلغنا أنّ الصحابة اقتدوا به فيها أم لم يصلنا شيء.

وعليه، فالصحيح هنا هو الموقف الأوّل، وهو إخراج هذه الأفعال عن دائرة حجية الفعل النبوي، من هنا لا تدخل في تعريف السنّة النبوية[1].

النحو الثاني: الأفعال النبوية العامّة التي يُحرز مشاركة النبي للمسلمين في

(١) انظر حول الخلاف في دخولها في تعريف السنّة النبوية: طه جابر العلواني، أصول الفقه الإسلامي: ١٥.

أمرها وحكمها، كوجوب الصلاة اليومية والصوم والحج و.. فإنّ هـذه الأفـعال، لا ريب في حجيتها ـ بناءً على حجيّة الفعل ـ ما دمنا أحرزنا فيها عدم الخصوصية لأنّ فعل النبيّ لها إنّما هو فعلٌ لها بما هو فردٌ من آحاد المسلمين؛ فيكون لفعله دلالة على الموقف منها بالنسبة لغيره من آحادهم.

ومن هذا النوع ما جاء من الأفعال على سبيل التعليم والبـيان، مـثل مـا لو صلّى النبي صلى الله عليه وآله أمام المسـلمين بـغرض تـعليمهم الصـلاة، ممـا يسـمّى بـالأفعال البيانية، أو لو صدر أمـرٌ لفـظي بـالتأسّي بـالنبي في فـعلٍ مـا، نحـو مـا جـاء في الصلاة.

النحو الثالث: الأفعال النبوية التي لا يُحرز فيها لا الخصوصية ولا العمومية، فهل تشملها أدلّة حجيّة الفعل النبوي؟ فلو تزوّج النبي من أكثر من أربع نسـاء، وشككنا شكاً حقيقياً في الخصوصية، فـهل يمكـن التمسّك بـدليل حـجيّة الفـعل للشمول لهذا المورد أم لا؟

ويسمّى هذا النوع من الأفعال في عُرف الأصوليين بالأفعال المجرّدة، أي تلك التي تتجرّد عن قرينة الخصوصية والعمومية معاً، إلى جانب التجرّد عن سائر ألوان الفعل، بحيث أحرزنا خروجها عن الأفعال الجبلّية ونحوها.

وهذا البحث مع جريانه في حقّ النبي صلى الله عليه وآله قد لا يجري في حقّ أهل البيت عليهم السلام؛ لعدم وجود خصائص معتدبها لهم، كما يصرّح بذلك بعض علماء الإمامية[1]، إلا ما

(١) يفهم من السيد الشيرازي، الفقه ٤٧: ١١٣؛ ويفهم من بحثهم في خصائص النبي أن هذه الخصائص لا تـجري في حقّ الأئمة عليهم السلام، حيث ناقشوا في بعضها بانتقاضها بالإمام عليه السلام؛ فانظر على سبيل المـثال: الشـهيد الثـاني، مسالك الأفهام ٧: ٧٢؛ وقد لاحظنا في دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام أنهم ذكـروا الكثير من خصائص الأئمة عليهم السلام ولم يذكروا شيئاً يرجع إلى ما يرتبط ببحثنا، رغم استقصائهم في البحث عادةً، فقد ذكروا مثل وجوب الاعتقاد بإمامتهم، ووجوب محبتهم، ووجوب طـاعتهم، والصـلاة عـليهم، واحـترام أسمائهم، والتوسّل والتبرّك بهم، والتسمّي بأسمائهم، وما يتصل ببعض مسائل صلاة الجمعة والعيدين والجهاد الابتدائي.. وكلّها خصائص لا علاقة لها بما نبحثه هنا، كما لا يخفى، فانظر: موسوعة الفقه الإسـلامي طـبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ١: ١٨٣ ـ ٢٠٢.

قيل من بعض الأمور، مثل جواز الجنابة لعلي عليه السلام و.. في المسجد وما شاكل ذلك[1]، إلا أنّ مراجعة خصائص النبي صلى الله عليه وآله في باب النكاح من مصنّفات الفقه الإمامي تؤكّد لنا أنّ السائد بين الإمامية عدم وجود خصائص شرعية لهم، اللهم إلا خصائص في مقام الإمامة والولاية، وهذا بحثٌ آخر، وأما بعض الكتب المسمّاة بخصائص الأئمة عليهم السلام فهي تحتوي ـ ككتاب خصائص الأئمة للشريف الرضي ـ على درر كلماتهم وروائع مقالاتهم[2] لا أنها تذكر الخصائص بالمعنى الفقهي والأصولي الذي نبحث عنه هنا، نعم، الخصائص التكوينية كالعصمة والعلم والكرمات و... خارج عن إطار بحثنا، وهذا من القضايا الخارجة عن الإطارات التشريعية.

وعلى أية حال، فقد حصل انقسام بين العلماء المسلمين في هذه المسألة، وحصيلة مهمّ اتجاهاتهم ترجع إلى موقفين:

الموقف الأوّل: إن ما دلّ على لزوم أو استحباب التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله يشمل الفعل المجرّد، سيما إذا علمنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله فعل الفعل على نحو الوجوب أو الاستحباب أو.. فيحكم بوجوب التأسّي في هذا الفعل على مبنى من يوجب التأسّي مطلقاً إلا ما خرج بدليل، كما تقدّم، أو يحكم بالاستحباب تبعاً لمن قال به، وهناك من تحدّث عن الحمل على الوجوب عملاً لا اعتقاداً، ونسب ذلك إلى مشايخ سمرقند[3].

الموقف الثاني: عدم شمول دليل التأسّي لمثل هذا النوع من الأفعال، على

---

(١) نصّ الإمام الخميني على قلّة مختصات الأئمة عليهم السلام في كتاب الاجتهاد والتقليد: ٥٤؛ ولعلّه أراد مثل صلاة الجمعة والعيدين والجهاد الابتدائي و... ممّا لا يدخل في المختصات التى نبحث فعلاً عنها؛ وحول مسألة الجنابة لمحمد وعلي و... راجع: وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨؛ كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ١٥، ح ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢١؛ وراجع: مستدرك الوسائل ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٢.

(٢) انظر كلام الشريف الرضي نفسه في مقدّمة الكتاب: ٣.

(٣) نسب ذلك إليهم أبو الثناء الماتريدي، كتاب في أصول الفقه: ١٥٤؛ وانظر القول بالوجوب عند الأنصاري الشافعي، غاية الوصول شرح لبّ الأصول: ١٦٣، ذاكراً في المصدر عينه وجود القول بالندب.

أساس احتمال كونه من خصائص النبيﷺ، فتحمل على الإباحة، لأنّها المتيقنة، كما ذهب إلى ذلك مشايخ العراق فيما ينسبه إليهم الماتريدي[1].

الموقف الثالث: التوقف في المسألة نظراً لتعارض الأدلة[2].

الموقف الرابع: إخراج هذا النوع من الفعل النبوي عن دائرة المجال التشريعي، بمعنى أنّه شرعاً لا يكون لنا إلا بدليل خاص، وهذا ما نسب إلى الكرخي، بل إلى عموم الأشعرية، وتبنّاه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، دون التبصرة[3]، وقد عللّه الأنصاري الشافعي بأنّه الأحوط[4].

وفي الحقيقة، فما يذهب إليه الدكتور محمد سليمان الأشقر[5] من اضطراب كتب أصول الفقه في نسبة الأقوال هنا إلى رجال المذاهب السنّية، حقيقة واقعة، فقد نُسب إلى الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل[6] القول بالوجوب والاستحباب والإباحة، ولعلّ من أسباب هذا الاضطراب ـ كما يقول الأشقر أيضاً ـ أن بحثاً أصولياً سنّياً هنا انقسم إلى قسمين:

الأوّل: تحديد صفة الفعل المجرّد في حقّ النبيﷺ، بمعنى أنّ هذا الفعل هل صدر عن النبيﷺ على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟ أي ما هو حكم هذا الفعل في حقّهﷺ؟

الثاني: تحديد الحكم أمام المكلّفين، بمعنى هل يشملهم دليل التأسّي على نحو الوجوب أو الندب أم لا؟

---

(١) أبو الثناء الماتريدي، كتاب في أصول الفقه: ١٥٣ ـ ١٥٤؛ والأنصاري الشافعي، غاية الوصول: ١٦٣.

(٢) راجع: أبو يحيى الأنصاري الشافعي، غاية الوصول شرح لبّ الأصول: ١٦٣؛ ولعله مراد السيد الصدر في الحلقة الثانية: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٣) انظر: الشيرازي، اللمع: ١٤٤؛ والتبصرة: ٢٤٠؛ والجصّاص، الفصول في الأصول ٣: ٢١٥؛ والإسنوي، زوائد الأصول: ٣٢١.

(٤) الأنصاري الشافعي، غاية الوصول: ١٦٣.

(٥) محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ١: ٣٢٧.

(٦) لمزيد من الاطلاع، انظر: ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه: ٧٤؛ حيث أشار إلى وجود روايتين عن أحمد في ذلك هما: الوجوب والندب.

وقد وقع خلط واضطراب في معرفة أنّ جهابذة المذاهب السنّية كانوا يبدون موقفاً على الصعيد الأوّل أم الثاني.

وعلى أيّة حال، نذكر هنا ما يمكن أن يشكّل عائقاً عن الاستدلال بهذا النوع من الأفعال النبوية، وهو احتمال الخصوصية، فلعلّ الفعل من خصائص النبيّ ﷺ، ومعه لا معنى للاقتداء به فيه، من هنا، توقف فريق في حجيّة الفعل النبوي المجرّد؛ لاحتمال حرمة الفعل علينا وهو واجب عليه ﷺ، أو العكس، فحتى القول بالإباحة لا معنى له.

وهنا:

أ. تارةً نسقط حجيّة الفعل على أساس احتمال كون تمام أفعاله ﷺ خاصّة به، وهذا الاحتمال سبق أن ضعّفناه في البحث القرآني، وفاقاً لابن حزم والسيد الصدر، حيث قلنا: إن آية التأسّي بنفسها دليلٌ على بطلان هذا الاحتمال؛ إذ ستصبح لغواً مع افتراض كون تمام أفعاله إلا نادراً من خصائصه، حتى لو لم نجعلها دليلاً على حجية السنّة بالشكل المتداول، فإنّها على أيّ حال تجعل السائد في حياته ﷺ مورداً للتأسّي به، وهو مفهوم لا ينسجم مع افتراض الخصوصية الشمولية المدّعاة في هذا الافتراض.

ولعلّه من هنا ردّ أبو إسحاق الشيرازي وغيره على من قال بعدم إمكان الأخذ بأفعال النبي إلا بدليل، بالتمسّك بآية الأسوة ورجوع الصحابة إلى أفعاله فيما أشكل عليهم[1].

ب. وأخرى نسقط حجيّة الفعل على أساس أننا لا نعرف ظروف صدوره؛ فيعود كالمجمل، وهذا الاحتمال ألمحنا إليه آنفاً وناقشناه، وقد عالجناه عند الحديث عن تاريخية السنّة في دراسة أخرى.

ج. وثالثة نشك في فعلٍ ما أنه من خصائصه أو لا؟ وهذا هو محلّ البحث، وقد أجيب هنا عن شبهة الخصوصية بأمور:

أولاً: ما تداول بين أصوليي أهل السنّة كالآمدي، وابن الهمّام و.. من أنّ التحقيق أن خصائص النبي ﷺ نادرة، ومعه فأيّ موردٍ نضع إصبعنا عليه يكون احتمال العمومية فيه كبيراً جداً نسبةً لاحتمال الخصوصية، ومعه فيحمل على الأعمّ الأغلب[2].

إلا أنّ الغزالي (٥٠٥ هـ) الذي يرى الأصل في عدم تعميم فعل الرسول لغيره، رفض هذا الاستدلال؛ على أساس أنه لا دليل يفرض الحمل على الأغلب، ويمثل الغزاليّ لذلك باشتباه أخت الرجل بعشرة أجنبيات، فهل يعتبرهنّ حلالاً عليه لقانون الأعمّ الأغلب؟[3].

وقد أجاب الدكتور محمد سليمان الأشقر عن كلام الغزالي بأنّ الطرف الآخر يدّعي ندرة الخاص لا قلّته، فالنسبة ليست العُشر، بل لو أراد التشبيه لشبّه باحتمال وجود أخته بين نساء بلدٍ أو مدينة، وهنا يحكم الفقهاء بجواز نكاحه لإحداهنّ في هذه الحال، لا بالحرمة كما يريد الغزالي[4].

---

(١) الشيرازي، اللمع: ١٤٤.

(٢) انظر: الأشقر، أفعال الرسول ١: ٣٣٤.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول ٢: ٢٢٦.

(٤) الأشقر، أفعال الرسول ١: ٣٣٥.

والذي ينبغي التعليق به هنا أنه:

١ـ يلزم في الشك هنا أن لا يكون شكاً حقيقياً له معطياته، ففي مثل حالة الشك الافتراضي تتوفر معطيات إجراء حساب الاحتمال؛ ذلك أنه عندما نضع يدنا على فعلٍ نبوي، ونشك أنه من خصوصياته شكاً افتراضياً فإننا نقيس نسبة خصائص أفعاله إلى ما هو العام المشترك منها، وستكون النسبة، بعد سبر أبواب الفقه والأخلاق والتشريع، نسبةً ضئيلةً جداً، سيما بقرينة ما سيأتي مما يجعل عدم الخصوصية في عداد المطمأن به عقلائياً، وإن لم يحصل يقين عقلي بذلك، والاطمئنان حجة عقلائية ممضاة شرعاً، بل هي العلم في اللسان العربي تشملها ـ لا أقل ـ بعض نصوص العلم الواردة في الكتاب والسنّة.

أما مع وجود شك حقيقي قائم على معطيات تحقّق شكاً، فإن هذا الإجراء لحساب الاحتمال سوف يضعف، وذلك أن معطيات الشك هذه سوف تقف بوجه الكثرة الكمية لصالح الاحتمال الآخر، وقد تعيق تكوين اطمئنان بعدم الخصوصية.

فالمفترض في معالجة هذا الموضوع الجمع بين العنصر الكمي ودرجة احتمال الخصوصية المنطلقة من معطيات، فلا صحّة لإطلاق كلام الآمدي ولا أبي حامد الغزالي.

٢ـ لا نريد الخوض في تحديد خصائص النبي صلى الله عليه وآله، إلا أن إطلالةً عابرة عليها تفضي إلى الشك في ثبوت كثيرٍ منها، حتى بلغ بها بعضهم ـ كالمحقق الحلي ـ الخمسة عشرة خصوصية[1]، ذلك أنّ الكثير من الخصائص إنما ورد بروايات ضعيفة السند لم تصحّ، ولم نجد مع الأسف من اهتمّ بجديّة ـ إلا نادراً ـ بتحقيق حال هذه الخصائص، وإنما أطلقت دون نقد متني أو سندي للمصادر التي اعتمد عليها، وهذا ما يبسّط مسألة خصائص النبي صلى الله عليه وآله، ويضعفها أكثر فأكثر، كما أن بعض من ذكر خصائص للنبي تعرّض لخصائص تكوينية، كأن يبصر وراءه كما يبصر أمامه،

(١) انظر: الحلي، شرائع الإسلام ٢: ٤٩٧؛ وراجع: الأشقر، أفعال الرسول ١: ٣٣٤.

وتعرّض لخصائص ترجع إلى حقوقه على المسلمين، كأن لا يرفعوا أصواتهم فوق صوته، وحرمة سؤال زوجاته إلا من وراء حجاب و... ولهذا ينخفض كثيراً العدد الكبير الذي ذكره الصالحي الشامي والسيوطي والعلامة الحلي في التذكرة لخصائص النبي صلى الله عليه وآله بعد إخراج غير الثابت، وما كان من التكوينيات، وما كان من حقوقه على أمته.

ثانياً: ما ذكره أبو شامة المقدسي من أنّ لازم هذا الكلام ـ أي التوقف عند احتمال الخصوصية ـ هو التوقف في أكثر الأحكام الشرعية، الأمر الذي تناقضه سيرة السلف وفقهاء الأمصار[1]، وقد أضاف المازريّ إلى هذا الكلام أنّ سيرة الصحابة انعقدت على اتّباع الرسول صلى الله عليه وآله في أفعاله، فإذا شككنا في شرعية خطوتهم هذه لشككنا في أمور أخرى عرفنا شرعيّتها من سيرتهم، مثل القياس وخبر الواحد، وفيه ما فيه[2].

ويجاب عن ذلك:

أ. إنّه لا يلزم من رفع اليد عند احتمال الخصوصية التوقّف في أكثر الأحكام، فهذا الافتراض غير مطابق للواقع؛ لأن أكثر الأحكام على الإطلاق مأخوذ من الأدلّة اللفظية من كتاب وسنّة، وليس موقوفاً التعرّفُ عليه على الفعل النبوي، ففي هذا الكلام نوعٌ من التهويل.

ب. حتى لو استلزم ذلك التوقف المذكور لا يكون ذلك دليلاً على إلغاء احتمال الخصوصية منطقياً، فهذا أشبه بمنطق الغاية تبرّر الوسيلة، وقد وقع في مثل هذا الأمر بعض أصوليي الإمامية، فقالوا بانسداد باب العلم والعلمي بالأحكام، لكن الانسداد لم يجعلهم يقولون بحجية خبر الواحد أو يتنازلون عن مبرّرات نظريتهم في التشكيك بحجية الظهور لغير المشافهين أو المقصودين بالإفهام، كما حصل مع

(١) انظر: الأشقر، أفعال الرسول ١: ٣٣٥.

(٢) المصدر نفسه.

الميرزا القمي[1]، فالمفترض بالمازري والمقدسي اتّباع نهج القمي في نظريته في باب الانسداد؛ حيث ظلّ وفيّاً لهذه النظرية حتى النهاية، بقطع النظر عن الموقف من نظريّته نفسها.

ويمكن القول بأنّ هذا النوع من المعالجة سائد في أوساط بعض العلماء؛ إذ يقال لك: يلزم على هذا القول الفلاني عدم بقاء حجر على حجر، وكأنّ المطلوب إبقاء الأحجار على بعضها ولو من دون أساسٍ علمي.

ج. وأما الاحتجاج بسيرة الفقهاء، فليست بدليلٍ يحتج به، فسيرتهم إما إجماع أو شهرة أو سيرة متشرعيّة، ولا بد من تحقّق الشروط فيها بناءً على الحجيّة، لا إطلاق التمسّك بسيرة الفقهاء، كأنها دليل حاسم مطلقاً، مع أننا لا نعرف هذه السيرة، فلعلّهم أخذوا بالعمومية لأنهم لم يشكّوا، فيما حصل عندنا شك، ولا نحرز انعقاد سيرةٍ لهم في حال الشك كما هو المطلوب هنا.

د. أما الاستدلال بسيرة الصحابة كما فعله المازري، فسيرتهم فعلٌ لا إطلاق فيه، ولو ثبت اقتداؤهم به لدلّ على المقدار المتيقّن، وهو حالة العلم بعدم الخصوصية، وليس بأيدينا مورد يكشف عن انعقاد سيرتهم ـ بوصفها ظاهرة ـ على إلغاء احتمال الخصوصية عند الشك، فهذا ما نريده هنا، لا مبدأ اقتدائهم بالنبي صلى الله عليه وآله.

ثالثاً: ما ذكره الشيخ محمد رضا المظفر ـ متابعاً في أصل الفكرة بعض العلماء المحققين كصاحب الجواهر[2] ـ من أنّ مقتضى عموم أدلّة الاشتراك أن يكون النبي مكلّفاً بما كلّفنا نحن به إلا ما خرج بالدليل، فهو بشرٌ مثلنا تجري عليه أحكامنا، فنطبّق عليه قاعدة التمسّك بالعام في الدوران في التخصيص بين الأقل والأكثر[3].

---

(١) انظر: نظريات القمي في القوانين المحكمة ١: ٢٢٧ ـ ٢٣٩، ٤٢٤.

(٢) انظر: النجفي، جواهر الكلام ٢٩: ١٢٩.

(٣) المظفر، أصول الفقه ٢: ٦٧.

وهذا الكلام يلاحظ عليه، أنّه:

أ. إذا كان يريد التمسك بعمومات الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنّة، فهذا بنفسه طاردٌ لاحتمال الخصوصية؛ إذ ما دام النص عاماً لجميع الناس فيتمسّك بعمومه للشمول للنبي وغيره، فليس هناك حاجة لقاعدة الاشتراك ولا غيرها، مع أنّ فرضنا عدم وجود مدرك آخر غير الفعل النبوي.

ب. وإذا كان يريد أن يتمسّك بقاعدة الاشتراك في مورد حكم لفظي ظاهره التوجّه إلى النبي، ولا نعلم أنه موجّه إلينا أم لا؟ فهو ضعيف؛ لأن الحديث ظاهر في النبي ولا ظهور له في غيره، فلا يكون قادراً على الشمول لغيره، وقاعدة الاشتراك: إمّا دليلها لبّي مثل الإجماع والسيرة المتشرعية فلا يحرز انعقادها في هذا المورد، وهذا النوع من الشكوك؛ لأنّ ظاهر كلام الأصوليين والفقهاء اشتراك الأحكام بين الرجل والمرأة والعبد والحرّ والماضين واللاحقين، ولا يوجد فيها ما يدلّ على اشتراكها بين النبي وغيره عند الاحتمال، وإمّا دليل لفظي، وقد راجعنا الأدلّة اللفظية ولم نجد فيها إطلاقاً لهذه الصورة، فهي واردة في الحاضر والغائب وفي الرجل والمرأة وفي اللاحق والسابق، وليس فيها مورد يوجّه فيه الخطاب للنبي، ولا نعرف أنّه من مختصّاته أم لا.

ج. وأمّا إذا أريد أنّنا أمام الفعل النبوي، لا أمام دليل لفظي، ولا ندري هل يفعل ذلك لحكم خاص به أم شامل له ولنا؟ فهذا أجنبي عن نصوص قاعدة الاشتراك لمن راجعها، وقد أتينا على بحث هذه القاعدة مفصّلاً في مباحث تاريخية السنّة النبوية، وأثبتنا هناك ضعف تمام روايات هذه القاعدة من الناحية السندية بهذا اللحاظ لها لابتمام دوائرها.

وبهذا يظهر أن حجيّة الفعل النبوي تظلّ سارية حتى في حال الشك الافتراضي وفق ما قلناه، بل بعض حالات الشك الحقيقي أيضاً، لا مطلق الحالات.

الدور الدلالي للأفعال

كما الأقوال، تلعب الأفعال دوراً دلالياً أيضاً، فكما تدل على الإباحة قد تدلّ على ما هو أزيد منها، كما أشرنا سابقاً، وذلك نوجزه[1] ضمن نقاط:

أ. تشرح الأفعال أحياناً المراد من الألفاظ[2]، إذ هي تجسيد للنص اللفظي وتطبيقٌ له، فتصلح مبيّناً لمجمل القول، بل رأى بعضهم كالمحقق الحلي أنه أكثر بياناً، كما لو تردّد نصّ بين إفادة الوجوب والاستحباب، ثم أحرزنا ترك النبي صلى الله عليه وآله في موردٍ ما للفعل المطلوب دون وجود عذرٍ في المقام، فهذا يكشف عن الاستحباب وعدم الوجوب وإلا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله، وهكذا لو تردّد نصّ لفظي بين الحرمة والكراهة ثم فعله النبي صلى الله عليه وآله، فهذا يكشف عن الكراهة، لعدم صدور الحرام منه.

وقد نقل الآمدي في الإحكام عما وصفها بالطائفة الشاذة، وكذا صاحب فواتح الرحموت عمّن أسماهم بالشرذمة[3]، أنّ الفعل لا يكون بياناً، مستنداً للنقل كخبر: صلّوا كما رأيتموني أصلّي، والعقل أيضاً، والظاهر أن المراد بهذه الطائفة الكرخي وبعض الشافعية، كما نسب إليهم ابن اللحام في المختصر[4]، وغيره[5].

ومن أبرز ألوان بيان الفعل ما يسمّى بالأفعال البيانية، كتعليمه الصلاة والحج

---

(١) لأنّ بحثنا ليس في باب الدلالات بهذا المعنى، وإنّما يتعرّض لها في محلّه من مباحث التعارض وأمثالها.

(٢) أشار لذلك سريعاً بعضهم، مثل الشيخ حسن، معالم الدين: ١٥٧؛ والمرتضى، الذريعة ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٢ وج ٢: ٥٨٦؛ مستدلاً بالإجماع على بيانية الفعل؛ والشاطبي، الموافقات ٣: ٢٧٥؛ وأبي الوليد الباجي، كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: ٢٠؛ وأبي الثناء الماتريدي، كتاب في أصول الفقه: ١٥٣؛ ومحمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي: ١٠٩؛ ومصطفى الزلمي، أصول الفقه الإسلامي: ٣٢؛ ومحمد أبو زهرة، أصول الفقه: ١١٤؛ وعبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه: ١٣٦؛ والمحقق الحلي، معارج الأصول: ١٥٩ ـ ١٦٠ و١٧٣؛ والأنصاري، فواتح الرحموت ٢: ٨٢؛ وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٤٥٨؛ والشيرازي، التبصرة: ٢٤٧؛ والعلامة الحلي، تهذيب الوصول: ١٦٣؛ وذكر الشيخ البهائي أن بيانية الفعل للمجمل من النص هي ما ذهب إليه الأكثر فيما بيانية القول إجماعية، فانظر له: زبدة الأصول: ١٤٥.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٣: ٢٤؛ وعبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت ٢: ٨٢.

(٤) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه: ١٦٧.

(٥) الفراء، العدة في أصول الفقه ١: ٣٦٢.

بالعمل والممارسة.

ب. قد تشرح الأفعال طبيعة التشريع من حيث كونه إلهياً ثابتاً أو حكومياً ولائياً، وقد مثل بعضهم[1] لذلك بفكرة الخمس في أرباح فاضل المؤونة؛ حيث فهم من عدم جبي النبيﷺ الأخماس أن نصوص الوجوب الواردة فيما بعد عن الأئمةعليهم السلام إنما جاءت تشريعات ولائية لا إلهية ثابتة، وإلا لما تركها النبيﷺ، وبقطع النظر عن صوابية المثال، فلا شك في أن الأفعال تساعد على ذلك أحياناً.

ج. تقوم الأفعال ـ خلافاً لما نسب إلى الكرخي[2] ـ أحياناً بدور التخصيص أو التقييد، كما لو صدر عام أو مطلق ثم وجدنا النبيﷺ يخالفه في موردٍ له اعتباراته وحيثياته، فهنا قد يستكشف الفقيه التخصيص وأمثاله إذا توفرت العناصر المطلوبة[3].

والذي يفهم من القاضي أبي يعلى الفراء أن حجّة من رفض تخصيص العموم بالفعل، هي الشك في اختصاص الفعل بالنبي أو عمومه لغيره، مما تعرّضنا له سابقاً، بحيث بنوا على عدم إمكان التخصيص بالشك[4]، وهذا إشكال مبنائي خاص بحالة الشك التي قلنا: إنها لا تعطّل الاستدلال بفعل النبيﷺ إلا في بعض الحالات، لا تمامها.

من هنا، إذا بدا أنّ هناك تعارضاً بين القول والفعل أمكن تطبيق قواعد الجمع

---

(١) علي حب الله، دراسات في فلسفة أصول الفقه: ٥٩٨.

(٢) ابن عقيل الحنبلي، الواضح في أصول الفقه ٣: ٣٩٤؛ والسيد المرتضى، الذريعة ١: ٣٠٦؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٥٣٠.

(٣) انظر في تخصيص الفعل وتقييده: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: ٦٨١ ـ ٦٨٧؛ ونفائس الأصول ٣: ١٦ ـ ٢٠؛ وابن اللحام، المختصر في أصول الفقه: ١٥١؛ ناسباً له إلى أئمة المذاهب، وابن عقيل الحنبلي، الواضح في أصول الفقه ٣: ٣٩٤ ـ ٣٩٦؛ وأبا يعلى الفراء، العدّة في أصول الفقه ١: ٣٠٧، ٣٦١ ـ ٣٦٢؛ والشيرازي، اللمع: ١٤٤ ـ ١٤٦؛ والأنصاري، فواتح الرحموت ١: ٦٠٥ ـ ٦٠٦؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٥٣٠ ـ ٥٣٢.

(٤) القاضي الفراء، العدة في أصول الفقه ١: ٣٦٢.

العرفي بينهما طالما لم يكن ذلك غريباً عن الذوق العرفي، فما ذكره بعضٌ[1] من أنّ تعارض القول والفعل يقع دائماً لصالح القول، بحيث ينبغي تفسير الفعل على أساس القول، انطلاقاً من أنّ الفعل مجملٌ في دلالته فيقتصر فيه على القدر المتيقن، فيما الأصل في القول البيان.. كلام صحيح، طالما لم يمكن الجمع بينهما، لا مطلقاً، إضافةً إلى أنّ القدر المتيقن نفسه قد يكون هو المعارض للقول، فلا معنى للاستناد إلى الإجمال الموجود في الأفعال كي نقدّم الأقوال عليها دائماً.

هذا، وهناك من تحدّث عن أنّ تأخر الفعل عن القول يعني نسخه له[2]، إلا أنّ الفعل ليس نسخاً للأحكام ولا من أساليبه عرفاً وعقلائياً، اللهم إلا في ظروف نادرة، لجريان الاحتمالات فيه.

(١) لاحظ: المحقق الحلي، معارج الأصول: ١٧٤؛ واختار فيه التوقف في المسألة؛ والشيرازي، اللمع: ١٤٦؛ والتبصرة: ٢٤٩؛ ومحمد حسين فضل الله، كتاب الجهاد: ٢٤٦، الهامش رقم: ١.

(٢) انظر على سبيل المثال: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

د. قد تساعد الأفعال على تحديد الحكم الوضعي[1]، وليس التكليفي فقط، كأن يمسّ النبي زوجته فيتوضأ أو ينام فيتوضأ، إذ ذلك في بعض الأحيان يكشف عن الناقضيّة والبطلان، أو نجده يوجّه الذبيحة إلى القبلة حال الذبح، ولا يأكل من ذبيحةٍ غير مستقبلة، فنستفيد الشرطية، أو يجعل يساره للبيت حين الطواف فنستفيد الشرطية أيضاً، إذا التقت القرائن.

وبهذا تكون الأفعال دالةً حيناً بالمطابقة وأخرى بالتضمّن وثالثة بالالتزام.

لكن الإنصاف مع ذلك كلّه أن دائرة الاستفادة المذكورة من الأفعال قليلة جداً؛ لكون الدلالة صامتة؛ فتحتاج إلى حشد شواهد غير عادية، ولهذا نُصّ على عدم العموم في دلالة الأفعال[2]، فأن يمسّ النبي زوجته ثم يتوضأ ليس دليلاً على الناقضية، لاحتمال الاستحباب في ذلك، أو صدور ناقض آخر منه هو الذي أوجب عليه الوضوء، لهذا صرّح الأصوليون كالشاطبي بقصور دلالة الفعل، لتعدّد الاحتمالات والأسئلة حوله، وصعوبة تبيّن أجوبتها منه لوحده. نعم، انضمام الفعل إلى القول يمنحه قوّةً ودلالة[3].

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول ١: ٣٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ و٢٨٣؛ وانظر تفصيل دلالات الأفعال عنده في المصدر نفسه: ٢٨٠ – ٢٨٥.